

## قانون

### مستشفيات المجانين العثماني

المادة ١ - ممنوع على اي كان ومن اي جنسية كان ان يؤسس ملجأ للمجانين بدون اخذ رخصة رسمية بذلك  
مدراء ملاجي المجانين المؤسسة بدون رخصة رسمية مكفوف باستحصال هذه الرخصة

الرخصة تعطى في جميع المملكة العثمانية من قبل ناظر المكتب الطبي  
المادة ٢ - اذا اضطرت عائلة الشخص المجنون ان تضع له وثاقاً فهي مكلفة بعدئذ باعلام السلطة التي تقوم بفحص المجنون وفقاً للاصول الموضوعة بواسطة طبيبين منتخبين احدهما من قبل السلطة والآخر من قبل عائلة المجنون  
المادة ٣ - الحكومة العثمانية تحتفظ لنفسها الحق بمراقبة مساحه الاماكن المتخذة ملاجي للمجانين وملائمتها للصحة وترتيب اقامة اللاجئيين صنوفاً حسب درجاتهم وبالتخاذ ما يناسب من التدابير النافعة والطبية حسب احتياج كل منهم ويعود كل ذلك على الحكومة في الملاجي الا يبره ولها حق الاشراف ايضاً على سائر الملاجي الاخرى لتطبيق هذه النواد

المادة ٤ - ١ - ان مدراء ملاجي المجانين لا يمكنهم قبول احد بدون ان يكون مصحوباً بالشهادة اللازمة التي يرد ذكرها فيما يلي ويجب على الاشخاص الذين يطلبون ادخال احد في ملاجي المجانين ان يذكروا في عريضة الطلب اسماءهم وكنيتهم وصنعتهم وجنسياتهم ومحل اقامتهم كما ودرجة النسابة بينهم وبين المجنون كما وانه يجب ذكر جميع هذه التعليقات التي تتلاق بالمجنون  
٢ - ان الطلبات ترفع في الاستانة لنظارة الضابطة وفي الملحقات الى الحكومة المحلية وهذه تحقق بواسطة مختار او امام الحلة وتأخذ منها علم وخبر ينضمن هوية

## قانون مستشفيات المجانين ٢٩٠

٣- ومحل اقامة مقدمي العريضة والاشخاص المطلوب ادخالهم  
ان الاشخاص الذين يطلبون ادخال شخص آخر في ملجأ المجانين يجب عليهم  
تقديم شهادة طبية تبين درجة المرض وعلاماته وظواهره وتاريخ جنونه. هذا  
الشخص ولاجل ان تكون هذه الشهادة صالحة لا يجب ان يكون تاريخها اسبق  
من تاريخ تقديمها باكثر من خمسة عشر يوماً واذا كان الحجر على المريض سيكون  
في ملجأ عمومي يصح ان تكون الشهادة ممضاة من طبيبين فقط والا فيجب ان  
تكون الشهادة ممضاة من ثلاثة اطباء اذا كان الحجر سيكون في ملجأ خاص. لا  
يجب ان يكون ادنى قرابة بين الاطباء الذين يوقعون الشهادة وبين الشخص  
المريض

٤- في الحالة المستعجلة كل مدير ملجأ للمجانين يحق له ان يقبل احد المرضى  
بدون حاجة الى طلب الشهادة بشرط ان يكلف الذين طلبوا ادخاله باعطاء جميع  
التعليمات اللازمة المتعلقة بالمريض خطياً تحت توقيعهم  
٥- اذا كان المجنون من الرعايا الاجانب يجب حين دخوله ابراز البسابورط او  
الوثائق المعتبرة الموجودة لديه

٦- في ظرف ثلاثة ايام من ادخال المجنون يجب على مدير الملجأ ان ينظم تقريراً  
بمالة المريض والظروف التي اوجبت دخول المجنون  
وهذا التقرير المرفق بشهادة من طبيب الملجأ يجب ان يبلغ الى البوليس  
والى وزارة الصحة اذا كان الحجر كان في الاستانة واذا كان المجنون مسلماً وفي  
الولايات تقدم هذه الاوراق الى السلطات المحلية واذا لم يكن الشخص المريض  
مسلماً يجب ان تبلغ هذه الاوراق ايضاً الى الرئيس الروحي الذي يكون المجنون  
تابعاً له

واذا كان المجنون من تابعة اجنبية فتقرير مدير الملجأ والشهادة الطبية  
المرفوقة به يجب ابلاغها ايضاً الى القنصل الذي يكون هذا الشخص تابعاً له  
المادة ٥ - ان الاشخاص المحجور عليهم في مستشفيات الاستانة اذا كانوا  
من الخارج فيلزم ابلاغ الاوراق المذكورة في المادة السابقة الى والي الولاية التي

٢٩١ قانون مستشفيات المخانين

بأصلهم منها

المادة ٦٩ - بعد مرور خمسة عشر يوماً من ادخال المحجور في المستشفى ينظم الطبيب تقريراً يبين فيه التغييرات الحاصلة في حالة المحجور ويرفع هذا التقرير الى المجال المشار اليها في المادة ٤

المادة ٧٠ - لما كان حق الحجر على المرضى هو خاصة من حقوق الحكومة فيجب ان يجري تحقيق عن حالة المريض السابقة من طرف مجلس اختيارية المحلة المقاطن بها المحجور وذلك بحضور اقاربه وعند عدم وجود هؤلاء فبحضور جيرانه يجب فحص الشخص المراد ادخاله المستشفى بواسطة طبيب من اطباء محلته وهذا ينظم تقريراً عن حالته العقلية وعند غياب الطبيب فمجلس الاختيارية يسأله عدة أسئلة متفرقة تدون مع جوابات المعتود عليها في محضر يمضى من مجلس الاختيارية

المادة ٨١ - على كل ملجأ خصوصياً كان او عمومياً ان يتخذ اصحابه دفترًا يقيدون فيه اسم المعتوه وشهرته وسنه وبلدته ومحل اقامته وتاريخ دخوله وكذلك اسم وشهرة وصناعة ومحل اقامة الشخص الذي يطلب ادخال المعتوه مع ذكر خلاصة الشهادة التي تقدم مع الطلب

وعلى طبيب المستشفى ان يضبط في الدفتر المذكور ما يشهده في كل معتوه من التغييرات والاعراض وذلك في كل شهر مرة على الاقل كما انه يجرى في هذا الدفتر اسم وشهرة من بتوفى من هؤلاء ويحق لناظر الملاجي العمومي ان ينظر ودفق في دفاتر الملاجي الذي يقوم بتعاينتها وان يدرج ملاحظاته وبوقوع ذلك منه

المادة ٨٢ - يتخذ نموذج خاص للقيود التي يجب ان تجري في المستشفيات

على نسق واحد وترسل هذه النماذج الى ادارات الملاجي

وبعد اتمام هذه المعاملات يحق لمجلس الاختيارية ان يأمر بالحجر على المريض او بتوقيفه ريثا تتمكن الحكومة المحلية من اجراء فحص الشخص بواسطة احد الاطباء .

يجب ابلاغ الحكومة المحلية ملف الاوراق في ظرف اسبوع على الاكثر فاذا تبين من مطالعة الملف براهين كافية بلزوم الحجر على الشخص فتجرى

السلطات المذكورة الفحص عليه بواسطة احد الاطباء وتأمراً بالحجر عليه -  
الملجأ المحلي اذا كان موجوداً او في اقرب ملجأ الى المحلة . واذا قضت السلطات  
بلزوم الحجر على الشخص في ملجأ الاستانة فيجب ارساله مصحوباً بملف اوراق  
الى نظارة الضابطة

المادة ١٠ - اذا عاد المعتوه الى حالته الطبيعية فطبيب الملجأ يعلم دائرة  
البوليس المحلي بذلك حالاً وهذه تأمر باخلاء سبيله حالاً ويعلم بذلك خطياً ادارة  
بوليس المحلة المقيم فيها المحجور

المادة ١١ - اذا حكم بان خروج المريض من الملجأ على سبيل التجربة  
اكثر فائدة له من بقاءه فيه فطبيب الملجأ يمكنه التفويض بهذا الاخراج ويجب  
مع ذلك اتخاذ الاحتياطات الكافية على ان لا يؤدي المريض نفسه او يؤذي  
شخصاً آخر

والاشخاص الذين يطاق سبيلهم بموجب هذه الشروط يجب وضعهم تحت  
مراقبة ائقارهم وعند عدم وجود هؤلاء تحت مراقبة البوليس  
المعتوهون الذين لم يشفوا تماماً يمكن لاهلهم ان يأخذوهم غير انه يمكن رفض  
السماع بذلك اذا تبين فناً بان خروجهم يكون مضرراً

المادة ١٢ - يحق لدائرة البوليس ان تأمر بالحجر في ملجأ على جميع  
الاشخاص المعتوهين الذين يأتون اعمالاً مضررة بالجمهور وعلى امر الحجر يجب  
ان تدون جميع الاعمال والحركات التي سببت اصدار هذا الامر وذلك توفيقاً  
للمثال الذي تنظمه نظارة الصحة

المادة ١٣ - الاشخاص الذين جنونهم ثابت بشهادة العموم (ولا يجوز  
الاكتفاء بان يقال عن شخص ما مجنوناً) او تأيد بشهادة طبية يجرى قبولهم في  
ملجأ المعتوهين بدون حاجة الى امر رسمي . وعلى كل يجب اعلام ادارة البوليس  
بذلك بنظر ٢٤ ساعة وفقاً للمادة الرابعة

المادة ١٤ - الشخص الذي يوضع في الملجأ بموجب امر رسمي يقيد اسمه  
وشهرته وكل ما يتعلق بجنونه في دفتر خاص و يشرح في كل شهر بصورة متتابعة

قانون مستشفيات الخانين ٢٩٣

عن حالته المرضية ودرجاتها

المادة ١٥ - ان اخراج المحجور عليهم الذين يخشى ان يقوموا باعمال مؤذية للجمهور ولو مؤقتاً ممنوع بدون تجوز ذلك من قبل دائرة البوليس

المادة ١٦ - اذا اثبت الطبيب بان المحجور عليه قد شفي تماماً وصادق الطبيب على الدفتر الموضوع بموجب المادة ٨ فعلى مدير الملجأ عندئذ ان يعلم ادارة البوليس بذلك

المادة ١٧ - ان الاشخاص المحجور عليهم في ملجأ الاستانة والذين هم من غير مقاطعة متى شفوا يصير ارجاعهم الى محلاتهم الاصلية بواسطة ادارة البوليس

المادة ١٨ - ان العناية بصالح المحجور عليهم سواء في بلدتهم او بيوتهم. الخاصة تفوض الى السلطات المحلية

المادة ١٩ - على عموم الملاجيء ان تنظم في بداية مارت من كل عام جدولاً طبق النموذج الموضوع لذلك يحتوى على وقوعات تلك السنة وتقدمه الى ادارة الضابطة ويجب ان يصرح في هذا الجدول عدد الخانين ودرجات مرضهم ايضاً

المادة ٢٠ - الاستدعاءات التي تقدم الى الحكومة من احد اللاجئين الموقوفين في المستشفى لا يسوغ لمدير الملجأ قطعياً ان يتدخل بشأنها باي وسيلة كانت .

المادة ٢١ - على جميع مديري الملاجيء ان يتبعوا في معاملاتهم الاصول المتخذة وهم مسئولون عما يبدو منهم من التقصير والاممال

المادة ٢٢ - ان مدراء الملاجيء الذين يتجاسرون على قبول اشخاصاً مزعوم جنونهم بموجب تصريحات من اقاربهم من الذين لهم مصلحة بمنعهم عن عقد زواج او تغيير ديانة يجازون وفقاً للقانون

الارادة السنية ٢٩ صفر سنة ١٢٩٣ و ٣ اذار سنة ١٢٩٢